المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود

كلية الشريعة

قسم الثقافة الإسلامية

ماجستير مستوى أول

الإرهاب

والاتفاقيات الدولية

١١-١-١٤٣١هـ

مقدم للدكتور
أحمد الحسيني

إعداد الطالبات
أماني الطواله _ ريا الزنيدي
خلود الزيد _ فاطمة الكثيري

المقدمة :

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

أما بعد :

الإرهاب كلمة كثر ترديدها في الآونة الأخيرة ، وأصبحت هذه الكلمة تصيب بالذعر كل من يسمعها ، فكل يجاهد بكل ما يستطيع للهروب منها ، فهي الكابوس الذي أحال الضياء والنور في أعين بعضهم إلى ظلام دامس ، وأحال حياتهم إلى جحيم لا يطاق . الإرهاب جريمة قديمة في ثوب جديد ، سلاح فتاك مسلط على الرقاب . الإرهاب له معانٍ كثيرةٍ لأعمال جسيمة .

وسوف نتعرف في هذا البحث على معاني الإرهاب لغة واصطلاحا ، وكذلك الاتفاقيات الدولية والإرهاب ، نسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم .

المبحث الأول : تعريف الإرهاب

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في اللغة :

قال ابن دريد (رَهَبَ الرجل يَرْهَبُ ورَهَباً : إذا خاف .. ومنه اشتقاق الراهب والاسم الرهبة ... و الرَهَبُ : الفزع)[1]

وقال ابن منظور (رَهِبَ يَرْهَبُ رَهَبَةً ورُهْباً : إي خاف ، وأرهبه ورَهَّبه و و استرهبه : أخافه وفزعه)[2]

فكلمة (إرهاب) مشتقة من الفعل المزيد (أرهب) يقال أرهب فلاناً : أي خوَّفه وفزَّعه [3] وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)

المطلب الثاني : غموض تعريف الإرهاب وإشكالاته :

كلمه (إرهاب) من الكلمات المثيرة للجدل والنقاش ، ولذلك كثر الخلاف في بيان معناها وتحديد مدلولها ، كما أنها من أكثر الكلمات استخداما في مختلف وسائل الإعلام العالمية في السنوات الأخيرة ، وبالرغم من الاستعمال الواسع النطاق للكلمة فإنه ليس هناك أدنى اتفاق حول التعريف الدقيق والمحدود والمقبول من جميع الدول والجماعات والشعوب لمصطلح (الإرهاب) وتعد كلمة (الإرهاب) في استعمالها الحديث كلمة غامضة لم يتم الاتفاق على معنى محدد لها .

إن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب أدى إلي وجود نوع من الانتقائية في وصف فرد أو مجموعة بالإرهاب تبعاً للأهواء والمصالح ، كما أدى إلي تسويغ بعض الأعمال الإرهابية بإدعاء أنها عمل مقاوم للإرهاب وكفاح ضد وجوده وانتشاره .

ومع هذا فقد اجتهد العلماء والباحثون في وضع تعريف واضح لهذا المصطلح ، مع التحذير منه وبيان عظم خطره وتعدد أضراره والاستدلال على ذلك بنصوص الكتاب والسنة .

---

[1] الاشتقاق ٤٣١

[2] لسان العرب (رهب) ١١ ٤٦٣

المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في الدراسات الأجنبية والعربية :

سوف نذكر تعريفاً وحداً فقط للاختصار .

أولاً .. تعريف الإرهاب في الدراسات الأجنبية :

عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه (تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية ، أو تنتهك كرامة الإنسان) [1]

ثانياً ..تعريف الإرهاب في المؤتمرات والدراسات العربية :

اعتمدت الدول العربية في وثيقة عرفت بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ،أيا كانت دوافعه أو أغراضه ، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ولا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تقرير المصير لمبادئ القانون الدولي)[2]

المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في الاصطلاح :

أن عامة الباحثين في الفقه الإسلامي والفكر السياسي والجنائي المعاصر يتفقون على استحالة إمكانية صياغة تعريف دقيق للإرهاب يحظى بقبول عامة الباحثين والسياسيين .

وفي هذا المقام أورد قول سماحة والدنا مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ال شيخ في بحث له بعنوان (الإرهاب ووسائل العلاج) حيث قال (هذا المصطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه بل

---

[1] الإرهاب الدولي ص ٤٨

[2] انظر المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، جريدة الرياض الصادرة بتاريخ ٢٩- ١١- ١٤١٨ هـ العدد (١٠٨١٨)

تشن الحملة ضده بدون تحديد واضح المعالم فما هو الإرهاب ومن هو الإرهابي ومتى يكون إرهابياً وكيف هذا الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة أو الدول إرهابية .. كل هذا لم يتحدد دولياً ...) [1]

ولكن هناك جهود فردية لتعريف هذا المصطلح نذكر منها :

تعريف عبد العزيز السرحان (هجمات على البشر أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، والتي تخالف القوانين الدولية)[2]

ومن اجتهادات بعض الباحثين (رعب تنشره جماعة منظمة عامة أو خاصة على نطاق واسع ، أو محدود عن طريق استخدام وسائل العنف ، أو التهديد بها ؛ لتحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام)[3]

---

[1] أنظر الإرهاب حقيقته اسبابة موقف الإسلام منه ص ٢٧

[2] محمد إبراهيم الحلوة الإرهاب الدولي بحث غير منشور جامعة الملك سعود ص ١٤

[3] حقيقة الإرهاب _ مطيع الله الحربي ص ١٤

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية و الإرهاب

مقدمة

إن الحديث عن **الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي نظرة تحليلية** يستدعي بالضرورة بداية التمييز ما بين المقاومة وما بين الإرهاب نظرًا للتضارب الحاصل في تعريف هذين المفهومين .

فبعد الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م تفجرت موجة عارمة من الإرهاب الدولي لم تقتصر علي استهداف الدول الغربية ، بل تعدتها لتطال أيضًا الدول العربية والإسلامية ، بحيث بات من الممكن القول إن هناك عولمة للإرهاب أسوة بالعولمة الإقتصادية التي ظهرت ملامحها في بداية التسعينات مع سقوط جدار برلين وتفكك جمهوريات الاتحاد السوفياتي وتقهقر الايديولوجية الاشتراكية بالمفهوم الشيوعي .

وظن الإرهابيون الأصوليون أنهم عبر اللجوء إلى العنف والتدمير والقتل والتفجير إنما يؤرخون لمرحلة جديدة من الصراع الدولي ؛ حيث اعتبروا أن القوى الرأسمالية تقف في خندق ويقف في مواجهتها في الخندق المقابل دعاة الإسلام من الذين فسروا تعاليم وشرائع هذا الدين الحنيف بما يخدم توجهاتهم وتطلعاتهم وبما يحقق مآربهم وغايتهم الذاتية .

ولقد سمح هؤلاء لأنفسهم أن يصنفوا دول العالم كما يشاءون ما بين عدو وصديق وعمدوا عبر بياناتهم ، وأطروحاتهم الأيديولوجية ، وأنشطتهم الإعلامية إلى تكريس هذا التصنيف مستهدفين من وراء ذلك التأثير على العامة من المسلمين ممن يملكون ثقافة دينية محدودة .

وللدلالة على ما يعيش هؤلاء الإرهابيون من ضياع وتشتت في الفكر والعقيدة فقد رفعوا شعارات غير متناسقة ، ولا متوافقة ، ولا تحمل في طياتها أي نضج ديني ، أو سياسي ، أو اجتماعي بدليل أنهم تارة كانوا يحاربون الغرب لأنه مسيحي كافر وتارة لأنه يعادل المسلمين ويستأثر بمصالحهم .

وتارة كانوا يرفعون شعارات تدعو إلى تطهير العالم الإسلامي من الأجانب وتارة يميزون ما بين غربي من أهل الكتاب وما بين غربي ملحد .

وهذه التصنيفات طالت أيضاً الدول العربية ، والإسلامية علماً أن هذه القوى الإرهابية التي تتستر بالإسلام لم تقم بأي هجوم على أشخاص أو

مصالح صهيونية ولم توظف أدنى ما تملك من طاقات وإمكانيات للدفاع عن الاقصى الشريف الذي تنتهك يوميّاً حرماته .
بل جل ما فعلته أنها خططت لتقتحم بواسطة الطائرات المدنية برجي مركز التجارة العالمية في نيويورك فقتلت آلاف الأبرياء ومن ثم عمدت بدءًا من منتصف التسعينات وحتى الأمس القريب من العام إلى تفجير مساكن آهله في الخبر ومجمع المحيا في الرياض وحي شعبي في تركيا وحي مليء بالمطاعم في إحدى مدن المملكة المغربية وقطارات مليئة بالمواطنين في اسبانيا وفندق الماريوت في ماليزيا وخطف السياح على يد جماعة أبو سياف في الفليبين وفي اليمن .
واستغلت القوى الإرهابية الحالة الاقتصادية المزرية لبعض الدول الإفريقية فأقامت فيها خلايا إرهابية عمدت إلى مهاجمة السفارات الأجنبية ليس نتيجة قناعة أيديولوجية بل لقاء الأموال الهائلة التي دُفعت .
وهذه الموجة هي نفسها التي عانت منها مصر والجزائر والسودان وحتى لبنان وسورية في فترة الثمانيات .
وكان من المفترض أن تشكل هذه التطورات حالة قصوى من الاستنفار على المستوى الدولي ولكن بقيت الدول العظمى متخلفة عن مواكبة هذه التحديات بدليل أن الولايات المتحدة الأمريكية أفشلت بسبب حسابات ضيقة المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي استضافته مصر في التسعينات في شرم الشيخ .
ورغم الدعوات المتكررة التي صدرت من معظم العواصم العالمية ورغم أن الإرهاب بات يهدد كل القوى الكونية دون استثناء فإن أي مؤتمر جدي لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي لم ينجح في الإلتئام لأن عواصم صناعة القرار في العالم أغرقت نفسها عن عمد في لعبة المفاهيم بحيث مزجت ما بين المقاومة وما بين الإرهاب رغم أن الفارق بينهما واضح ولا يحتاج لكثير من الدلائل أو من البراهين .
فلقد أكدت قرارات الجمعية العامة وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني ، وقد تم تدعيم هذا المبدأ القانوني والتمييز بينه وبين الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية ، فقد اعتبرت الاتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الأمم المتحدة في ديسمبر أن أي شخص يقبل على شخص آخر الرهينة ويحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة ، أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصًا طبيعيًّا ، أو اعتباريّاً ، أو مجموعة من الأشخاص على القيام ، أو الامتناع عن القيام بفعل معين

كشرط صريح ، أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .
انطلاقًا من هذا يتضح أن الأمم المتحدة لم تحرز أي تقدم نحو تعريف الإرهاب الدولي ، أو التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية ومكافحتها فقد تضمنت قرارات الجمعية العامة للأم المتحدة ذات الصلة عبارات عامة لا يمكن بموجبها التوصل إلى صيغة مشتركة لتوحيد الإجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهة الإرهاب ولعل ذلك يرجع إلى التباين الشديد في وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولي وعدم اتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجريمة .
هناك إذاً انقسام عميق في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب الدولي فعلى الرغم من أن الأفعال الإرهابية تشمل تهديدًا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي ، واستفزازًا خطيراً لمشاعر الإنسانية ، والضمير العالمي وعاملًا من عوامل التوتر في العلاقات الدولية مما يجعل من الضروري اعتبار هذه الأفعال بمثابة جرائم دولية ضد أمن وسلامة البشرية إلا أنه ما زال هناك تباين شديد في وجهات النظر بين أعضاء المجتمع الدولي حول تعريف المقصود بمصطلح الإرهاب الدولي .
إلا أنه مع ذلك يمكن تصنيف دوافع الإرهاب الدولي وأسبابه إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع السياسية ، والاقتصادية ، والإعلامية .
وغالباً ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر هام وهو نشر الأفكار التي يعمل من أجلها وطرحها أمام الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضيته .
أما عن تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب الدولي فإن النظام القانوني الدولي يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول وتنظم سلوكها .
أما عن المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب فمنذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب وصاغ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كما صاغ بهذا الصدد عدة اتفاقيات أبرزها اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب .
وتتميز اتفاقية جنيف بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب ، والتي تشكل جرائم معاقب عليها طبقاً لنصوصها كما توضح الاتفاقية هذه الجريمة والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه .

ولم تدخل اتفاقية جنيف حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة ولم يصدق عليها إلا دولة واحدة هي الهند ومع ذلك فالاتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي .
ثم هناك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب العام ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في ديسمبر .
وهناك أيضًا الاتفاقية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي بعد أن تزايدت أعمال العنف ضد الطيران المدني .
وفيما يتعلق بالتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب فقد جاء التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال ، وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور ، ثم تدّعم هذا التوجه وتعمق واتخذ أبعادًا جديدة أكثر فعالية ، ويتخذ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب أكثر من مستوى وزراء الداخلية ووزراء الإعلام ووزراء العدل .
وفي نهاية المطاف يمكن القول إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة في إبريل ؛ يعد من أهم التجمعات الدولية التي شهدت تحركاً سعوديّاً وعربيّاً للتصدي لقضية الإرهاب ، فقد نجح العرب خلال هذا المؤتمر في تدويل الاهتمام بقضية الإرهاب وكللت جهودهم الرامية إلى جعل الإرهاب أحد أنواع الجريمة المنظمة بالنجاح .
وهذا بحد ذاته لا يكفي إذ المطلوب أن تتضافر اليوم الجهود الدولية لصياغة طريقة بشأن كيفية مكافحة الإرهاب والحد من شيوعه والسعي جديّاً إلى اقتلاعه من جذوره .

المراجع

لسان العرب

الإرهاب الدولي تأليف أحمد محمد رأفت وصالح الطيار

التعاون العربي في مكافحة الإرهاب تأليف علي فايز الجحني

الإرهاب حقيقته وأسبابه وموقف الإسلام منه تأليف د- بدر ناصر البدر

السعوديون والإرهاب رؤى عالمية

حقيقة الإرهاب تأليف مطيع الله الحربي

بحث للدكتور – صالح بن بكر الطيار رئيس مركز الدراسات العربية الأوربية بباريس

http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhabM.aspx